

## 106965 - جدته مريضة ولا تعي فهل يلزمها كفارة لعدم الصوم

### السؤال

جدتي مريضة لها تقريباً سنة ونصف ، وهي لا تعي ولا تتكلم ( بدون وعي ) لا تطلب أكل ، إلا إذا نحن أعطيناها الأكل أكلت ، وأحيانا تعرف من يتحدث معها (وهو نادر) وهي لا تخبرنا بما تريده منا ( لا تقول أريد الحمام الله يكرمكم ) وحالتها أنها نائمة على السرير دون حراك ، أبنائها يساعدونها على الحراك ، فأريد أن أستفسر بالنسبة للصيام والصلاة ، هل نخرج عنها وهل علينا شيء في الفترة الماضية ؟

### الإجابة المفصلة

من وصل إلى حد الخرف أو الهزيمة ، وتغير عقله ، وأصبح لا يعي ، سقط عنه الصوم والصلاة ، ولا كفارة عليه ، لأن من شرط التكليف صحة العقل .  
قال صلى الله عليه وسلم : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْذُونِ حَتَّى يَفْقَلَ ) رواه أبو داود (4403)

والترمذي (1423) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ : ( وَالْخَرَفِ ) .  
والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .  
قال في "عون المعبود" : " (الْخَرَفُ) : مِنَ الْخَرَفِ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ . وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَغْرُضُ لَهُ إِخْتِلَاطَ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يجب الصوم أداءً إلا بشروط: أولها: العقل .  
الثاني: البلوغ. الثالث: الإسلام. الرابع: القدرة. الخامس: الإقامة. السادس: الخلو من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء. - الأول: العقل ، وضده فقد العقل ، سواءً بجنون أو خرف يعني: هرم، أو حادث أزال عقله وشعوره، فهذا ليس عليه شيء؛ لفقده العقل، وعلى هذا فالكبير الذي وصل إلى حد الهزيمة ليس عليه صيام ولا إطعام؛ لأنه لا عقل له " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (220/4).

وأما الفترة الماضية ، فإن كانت على حالتها هذه لا تعي ولا تدرك ، فلا صيام عليها ولا كفارة .

وإن كانت تعي وتدرك ولكن تركت الصيام لمرضها ، فلها حالتان :

1- إن كانت في ذلك الوقت يرجى شفاؤها من مرضها ، لكن امتد بها المرض ، فلا شيء عليها ، لأن الواجب عليها كان هو القضاء عند شفاؤها ، ولم تشف .

2- وإن كانت في ذلك الوقت لا يرجى شفاؤها ، فكان الواجب أن تخرج عن كل يوم كفارة ، وهي طعام مسكين ، نصف صاع من قوت البلد. فإذا لم تكن أخرجت فعليكم إخراجها الآن من مالها .

نسأل الله تعالى لها الشفاء والعافية ولكم التوفيق والسداد .  
والله أعلم .